



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة المالية

الدورة الخامسة والتسعون بعد المائة

روما، 13-17 مارس/آذار 2023

إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Donata Rugarabamu

المستشارة القانونية

الهاتف: +3906 5705 5132

البريد الإلكتروني: EG-Director@fao.org

الموجز

- ◀ يُعرض هذا البند عقب الطلب الصادر عن المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة¹ والمقدم إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية لاستعراض مشروع قرار المؤتمر الوارد في الوثيقة CL 171/19، بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.
- ◀ واستعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة بعد المائة (6-8 مارس/آذار 2023). ويرد مقتطف من تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة FC 195/6 Add.1.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وتقديم ما تراه مناسباً من توجيهات. وإن اللجنة مدعوة كذلك إلى النظر فيما إذا كان هناك اتساق بين نسخ مشروع القرار بمختلف اللغات.

¹ الفقرة 45 من الوثيقة CL 171/REP.

مقدمة

1- أحال المجلس، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2022، مشروع قرار المؤتمر الوارد في الوثيقة CL 171/19، بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، والذي تم وضعه من خلال مشاورات غير رسمية قادها الرئيس المستقل للمجلس، لكي تستعرضه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية (ويشار إليه في ما بعد باسم "مشروع القرار" ما لم يذكر خلاف ذلك).²

معلومات أساسية

2- لقد نشأت هذه المسألة عن الطلب الذي تقدم به المؤتمر، خلال دورته الثانية والأربعين المنعقدة في يونيو/حزيران 2021، لإجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات³ على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.⁴ وأدرجت المسألة في جدول أعمال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دوراتها الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2021،⁵ والخامسة عشرة بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2022،⁶ والسادسة عشرة بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2022،⁷ والسابعة عشرة بعد المائة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2022.⁸

² الفقرة 45 من الوثيقة CL 171/REP. لقد أرفق مشروع القرار المعروض على المجلس بالوثيقة CL 171/19.

³ الفقرة 25 من الوثيقة C 2021/REP. إن المؤتمر "طلب إجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بدعم من عملية تشاور غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم".

⁴ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور: "لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

⁵ الوثيقتان CCLM 113/3 و CCLM 113/3 WAI، والقسم الخامس من الوثيقة CL 168/10.

⁶ القسم الثامن من الوثيقة CL 170/13. ولم يتم إعداد أي وثيقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية لعرضها على هذه الدورة، بل قدّم الرئيس المستقل للمجلس عرضًا شفهيًا لآخر المستجدات بشأن المشاورات غير الرسمية التي أجراها بهذا الشأن.

⁷ القسم الثالث والمرفق ألف بالوثيقة CL 170/21. ولم يتم إعداد أي وثيقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية لعرضها على هذه الدورة. وناقشت اللجنة الوثيقة التي أعدها الرئيس المستقل للمجلس (CL 170/19) والتي أرفق بها مشروع قرار للمؤتمر ___/2023 بشأن إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة (يرد في المرفق ألف بالوثيقة CL 170/19). واستعرضت اللجنة مشروع قرار المؤتمر ___/2023 أيضًا في ضوء توصيات لجنة المالية الواردة في الفقرة 16 من الوثيقة CL 170/12، ووجدته متسقًا مع النصوص الأساسية للمنظمة شرط إدخال التعديلات المذكورة في المرفق ألف بالوثيقة CL 170/21.

⁸ القسم الخامس من الوثيقة CL 171/10. ولم يتم إعداد أي وثيقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية لعرضها على هذه الدورة، بل قدّم الرئيس المستقل للمجلس عرضًا شفهيًا لآخر المستجدات بشأن المشاورات غير الرسمية التي أجراها بهذا الشأن.

3- وأدرجت هذا المسألة أيضًا في جدول أعمال لجنة المالية في دورتها الثامنة والثمانين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2021،⁹ والحادية والتسعين بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2022،¹⁰ والرابعة والتسعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2022.¹¹

4- وأدرج البند، الذي يتضمن توصيات لجان المجلس، في جدول أعمال المجلس لدوراته السابعة والستين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2021،¹² والثامنة والستين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2021،¹³ والسبعين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2022،¹⁴ والحادية والسبعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2022.¹⁵ وعقدت أيضًا مشاورات غير رسمية بقيادة الرئيس المستقل للمجلس، بناءً على طلب المؤتمر.

5- وقامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2021، بتحليل الدراسة السابقة التي أجرتها الأجهزة الرئاسية لهذه المسألة¹⁶ والإطار والممارسات القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلّقة بهذه القضية، وكذلك الدراسة السابقة والإطار والممارسات القانونية لمنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.¹⁷ وأجرت لجنة المالية، في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2022، استعراضًا مماثلاً لهذه المسألة، وقامت بشكل خاص بتحليل مسألة دفع المتأخرات بالعملة المحلية التي أثّرت خلال المشاورات غير الرسمية.¹⁸

⁹ الفقرة 9 من الوثيقة [CL 168/9](#).

¹⁰ الوثيقة [FC 191/5](#) والفقرتان 15 و16 من الوثيقة [CL 170/12](#). وخلال هذه الدورة، استعرضت لجنة المالية الوثيقة [FC 191/5](#) والوثيقة التي أعدها الرئيس المستقل للمجلس ([CL 170/19](#)) والتي أرفق بها مشروع قرار المؤتمر ___/2023.

¹¹ الفقرتان 13 و14 من الوثيقة [CL 171/9](#). واستعرضت لجنة المالية خلال هذه الدورة الوثيقة التي أعدها الرئيس المستقل للمجلس ([CL 171/19](#)) والتي أرفق بها مشروع قرار منقح بعنوان "إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة" (يرد في الملحق 1 بالوثيقة [CL 171/19](#)).

¹² الفقرة 11(أ) من الوثيقة [CL 167/REP](#). وأحاط المجلس علمًا بطلب المؤتمر.

¹³ الفقرتان 27 (التي تشير إلى تقرير الدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية) و30 (التي تشير إلى تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية) من الوثيقة [CL 168/REP](#).

¹⁴ الفقرة 41 من الوثيقة [CL 170/REP](#). وخلال هذه الدورة، أحاط المجلس علمًا بالوثيقة [CL 170/19](#)، وتقرير الدورة السادسة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بما في ذلك المناقشة التي أجرتها اللجنة حول مشروع قرار المؤتمر ___/2023 الوارد في الوثيقة [CL 170/19](#).

¹⁵ الفقرة 45 من الوثيقة [CL 171/REP](#). وخلال هذه الدورة، استعرض المجلس الوثيقة [CL 171/19](#) وأشار إلى أنه سيستعرض مشروع القرار المنقح الوارد في الملحق 1 بالوثيقة [CL 171/19](#) خلال دورته التي ستعقد في أبريل/نيسان 2023 بعد استعراضه من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية وقبل عرضه على المؤتمر.

¹⁶ انظر الفقرات من 10 إلى 18 من الوثيقة [CCLM 113/3](#) التي تتضمن إشارة إلى: الفقرة 29 من الوثيقة [C 2011/REP](#)؛ والفقرة 38 من الوثيقة [C 1993/REP](#)؛ والفقرة 207 والفقرة 208 (ب) و(هـ) من الوثيقة [CL 107/REP](#)؛ والفقرة 4 من الوثيقة [C 95/LIM/28](#)؛ والفقرة 115 من الوثيقة [C 1995/REP](#)؛ والفقرتان 32 و33 من الوثيقة [C 2005/REP](#)؛ والوثيقة (2006) [FC 115/8](#)؛ والوثيقة (2007) [FC 118/13](#)؛ والوثيقة [FC 119/8](#) (2007)؛ والفقرات من 55 إلى 57 من الوثيقة (2007) [FC 118/REP](#)؛ والصفحة 3 من الوثيقة [C 2007/LIM/7](#)؛ والفقرة 96 من الوثيقة [CL 132/REP](#)؛ والفقرة 37 من الوثيقة [CL 133/REP](#)؛ والفقرة 2 من الوثيقة [C 2007/LIM/22](#) (والتي تشير إلى مشروع القرار اللذين اعتمدهما المؤتمر بوصفهما القرار 2007/13 بعنوان "تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر - قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود، بموجب شروط معينة")؛ والوثيقة [CCLM 95/14](#)؛ والفقرة 39 (و) من الوثيقة [CL 145/REP](#)؛ والفقرة 19 من الوثيقة [CL 149/REP](#).

¹⁷ انظر الوثيقتين [CCLM 113/3](#) و [CCLM 113/3 WA1](#).

¹⁸ انظر الوثيقة [FC 191/5](#) والفقرة 16 من (أ) إلى (د) من الوثيقة [CL 170/12](#). ودكرت لجنة المالية بقرار المؤتمر 2007/14 بعنوان "تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر - قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود، بموجب شروط معينة"، ولاحظت أن الممارسة الحالية للمنظمة تقضي بعدم قبول سداد المتأخرات بالعملات المحلية غير القابلة للتحويل دون قيود.

واستعرضت لجنة المالية أيضاً الوثيقة CL 170/19 التي تم إعدادها خلال المشاورات غير الرسمية والتي قدمها الرئيس المستقل للمجلس.¹⁹ وعلقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها السادسة عشرة بعد المائة، وهي دورة إضافية تم عقدها خصيصاً لمعالجة هذه المسألة، على نسخة مشروع قرار المؤتمر المدرجة في الوثيقة CL 170/19، وأوصت بإدخال تعديلات على مشروع القرار من أجل موافقته مع التوصيات الصادرة عن لجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة (CL 170/12) وضمن الاتساق مع النصوص الأساسية للمنظمة.

6- وفي ظلّ عدم التوصل إلى اتفاق عام بشأن جوانب معيّنة من مشروع القرار هذا خلال المشاورات غير الرسمية اللاحقة، أعدّ الرئيس المستقل للمجلس مشروع قرار منفتح تم إدراجه في الوثيقة CL 171/19. ونظر المجلس في مشروع القرار هذا في دورته الحادية والسبعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2022، وأشار إلى أنه يتطلّع إلى استعراضه مجدداً بعد أن تستعرضه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، بهدف عرضه على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين من أجل الموافقة عليه.²⁰

ملاحظات حول مشروع القرار والتعديلات المقترحة

7- يمثل النص قيد الاستعراض محصلة المشاورات غير الرسمية التي قادها الرئيس المستقل للمجلس كما عرضت في الوثيقة CL 171/19 على المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2022. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس رحّب في تلك الدورة بملاحظات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي تقضي بأن المشاورات غير الرسمية لا تحلّ محلّ الأجهزة الرئاسية في المنظمة، ولا سيما لجان المجلس، في العملية الرسمية التي تتبعها المنظمة لصنع القرارات.²¹

8- وتعرض الملاحظات الواردة بالتفصيل أدناه والمتعلقة بالنص المقترح لمشروع القرار، لكي تنظر فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في ضوء ولاية كلّ منهما بموجب الفقرة 7(أ) من المادة 4²² والفقرة 7 من المادة 27-23 من اللائحة العامة للمنظمة على التوالي، ومع مراعاة نسخة مشروع القرار التي استعرضتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وعدّلتها خلال دورتها السادسة عشرة بعد المائة.²⁴

9- وترد التعديلات المقترحة التي تراعي الملاحظات الأنف ذكرها، فضلاً عن التعديلات المقترحة ذات الطابع التحريري، في الملحق بهذه الوثيقة ويجري شرحها أدناه في القسمين ألف وباء.²⁵ وفي ضوء بعض أوجه التباين بين النسخة

¹⁹ انظر الفقرة 16 (هـ) من الوثيقة CL 170/12. وأوصت لجنة المالية بأن يتم النظر في الإجراءات والمعايير ومشروع القرار المقدمة في الوثيقة CL 170/19 من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قبل أن ينظر فيها المجلس في دورته السبعين بعد المائة.

²⁰ الفقرة 45 من الوثيقة CL 171/REP.

²¹ انظر الفقرة 37 من الوثيقة CL 171/REP: "ورحّب المجلس بتأكيد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بدور الأجهزة الرئاسية في المنظمة، ولا سيما لجان المجلس، في العملية الرسمية التي تتبعها المنظمة لصنع القرارات".

²² الفقرة 7(أ) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة: "تعمد اللجنة دوراتها للنظر فيما يجيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي: (أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص".

²³ الفقرة 7 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة: "تساعد لجنة المالية المجلس في الرقابة على الإدارة المالية للمنظمة".

²⁴ انظر المرفق ألف بالوثيقة CL 170/21 التي استعرضتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السادسة عشرة بعد المائة (متاحة على الرابط التالي <https://www.fao.org/about/meetings/cclm/cclm116/documents/ar/>).

²⁵ في القسمين ألف وباء، تبيّن التعديلات المقترحة التي تنطوي على إضافات على نص مشروع القرار بالخط العريض، وعمليات الحذف باستخدام الشطب.

باللغة الإنكليزية لمشروع القرار الوارد في الملحق 1 بالوثيقة CL 170/19 من جهة والنسخ باللغات الأخرى من جهة أخرى (على سبيل المثال، في الفقرتين 3 و4 ترجمت العبارة "requests for" إلى اللغة الإسبانية بعبارة "solicita" "que")، وبالنظر إلى أن بعض التعديلات التحريرية قد لا تكون ضرورية في جميع اللغات، تحاط اللجنة علمًا بأن التوضيحات الواردة أدناه في القسمين ألف وباء وكذلك التعديلات والتغيرات ذات الصلة المقترحة لكي ينظر فيها الأعضاء والتي ترد في ملحق هذه الوثيقة، تتعلق بالنسخة باللغة الإنكليزية من مشروع القرار. وتجدر الإشارة إلى أن هناك حاجة خاصة للنظر فيما إذا كانت الإجراءات المطلوبة بموجب مشروع القرار هذا تنعكس باستمرار في نسخ اللغات الرسمية جميعها.

ألف - ديباجة مشروع القرار

10- الفقرة الأولى من الديباجة: بما أن الدستور ينص على التزامات ملزمة قانونًا ليس من الضروري إعادة تأكيدها، يقترح إذا استبدال الفعل "Reaffirming" بالفعل "Recalling". وقد يكون من المناسب أيضًا التذكير بالفقرة 4 من المادة 3 من الدستور في الديباجة، ذلك أنها تمثل أساسًا رسميًا لإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات. ويوصى أيضًا بتوحيد الإشارات إلى هذا الحكم في نص مشروع القرار بكامله. ويجب أن يظهر الفعل "urging" بالخط العريض ذلك أنه يدل على فعل يقوم به المؤتمر.

11- الفقرة الثانية من الديباجة: ترد إشارة إلى حالة السيولة في البرنامج العادي في عام 2018 وكذلك "prior years". ويمكن النظر، في حال سيكون ذلك توجيهًا طويل الأمد من المؤتمر، في ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى سنة محددة بدلًا من الإشارة بشكل أعم إلى الآثار التي قد تنجم عن التأخير في دفع الاشتراكات وعدم دفعها على ميزانية البرنامج العادي. فعلى سبيل المثال، يمكن تعديل النص على الشكل الآتي: "Noting the critical liquidity situation of the Regular Programme in 2018 which can arise as a result of delays in the payment of contributions and when the a continued high level of contributions that remained unpaid from prior for several years, in particular by major contributors". وقد يكون هذا الاقتراح ملائمًا بشكل خاص إذا قرر الأعضاء أنه يجب إدراج القرار، في حال اعتماده، في الجزء الثاني من النصوص الأساسية (انظر الفقرة 22 أدناه).

12- الفقرة الثالثة من الديباجة: للتأكيد على الاتساق مع النصوص الأساسية، يمكن إضافة إشارة إلى الفقرة 2(ي) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة والتي تكلف المدير العام بأن "request and receive payments of contributions of Member Nations and Associate Members and report thereon".

13- الفقرة الخامسة من الديباجة: يمكن النظر في تعديل هذه الفقرة من الديباجة لكي يعترف المؤتمر "the need for a more specific procedure for the payment of arrears in relation to restoration of voting rights of Member Nations in arrears in the payment of their financial contributions to the Organization in accordance with Article III, paragraph 4, of the Constitution"، على اعتبار أن محور التركيز المقصود في مشروع القرار هذا هو عملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات.

14- الفقرة السادسة من الديباجة: لا يبدو أن هذه الفقرة من الديباجة تعكس بالكامل الاستنتاجات العامة المنبثقة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة²⁶ ولجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة.²⁷ وقد تثير هذه الفقرة أيضًا تساؤلًا عن سبب عدم ذكر الدورات الأخرى للجنة التي نظرت في هذه المسألة منذ انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في يونيو/حزيران 2021. وتجدد الإشارة أيضًا إلى أن المناقشات التي أجرتها الأجهزة الرئاسية حول هذه المسألة تعود إلى تسعينات القرن الماضي.²⁸ ويمكن النظر في حذف هذه الفقرة من الديباجة، أو تعديلها إذا اعتبرت مكثفًا هامًا.

باء- فقرات منطوق مشروع القرار

15- ملاحظة عامة بشأن تقييم فقرات منطوق مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه: يلاحظ أن تقييم مشروع القرار قد أسفر عن بعض الالتباس بين الفقرات التي تعلن أفعالًا أو طلبات للمؤتمر والفقرات التي تفصّل محتوى هذه الأفعال والطلبات. ولقد أدّى ذلك بالتالي إلى فوارق بين النسخ بمختلف اللغات من مشروع القرار المعروض في الوثيقة CL 171/19. فقراءة الفقرة 1 من النسخة الإنكليزية - " *Decides to adopt the procedures as outlined in this Resolution for (...)*" - توحي بأن هذه الفقرة تشكّل المقدمة وأن الفقرات المرقّمة حاليًا من 2 إلى 6 في مشروع القرار تصف العملية المذكورة في هذه المقدمة. وإذا كان هذا الفهم صحيحًا، يمكن إعادة تقييم الفقرات من 2 إلى 6 حاليًا لتصبح فقرات فرعية من (أ) إلى (هـ)؛ ويتم تعديل تقييم الفقرات اللاحقة القائمة بذاتها وفقًا لذلك.

16- الفقرة الفرعية 1- (أ): يوصى بإضافة عبارة "*leading to the failure to pay*" لعكس محتوى الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور بشكل دقيق.

17- الفقرة الفرعية 1- (ب): نظرًا إلى أنه تم استخدام عبارة "*requests*" في هذا السياق المحدد كاسم وليس كفعل "يطلب"، يعتقد أنه لا يجب كتابتها بالخط العريض لاتباع الأسلوب المعتمد في المنظمة. ولاستكمال الجملة في هذه الفقرة الفرعية، بما أنه يبدو أن هناك كلمة ناقصة إذا تم الإبقاء على صيغة المجهول، يمكن استبدال "*to be submitted*" بعبارة "*are to be submitted*" أو "*should be submitted*". ويمكن النظر أيضًا في تحديد أنه يجب تقديم الطلبات "*in writing*" كما هي الحال في الفقرة الفرعية 1- (ج).

²⁶ انظر الفقرات من 34 إلى 37 من الوثيقة CL 170/13: "34- قدّم الرئيس المستقل للمجلس عرضًا شفهيًا لآخر المستندات بشأن مشاوراته حول إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة. 35- وتمّنت اللجنة عرض الرئيس المستقل للمجلس لآخر المستندات، ملاحظة تأثير التخلف عن الدفع على الوضع المالي للمنظمة. 36- ورحّبت اللجنة بالعمل الجاري للبحث في توصيات الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس بشأن إجراء لتقديم الطلبات في الوقت المناسب وأنواع المعلومات ووسائل الدفع وخطط الدفع. 37- وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر، ضمن سياق ولايتها، في أي معايير ناتجة عن هذه العملية أو في مشروع قرار مرفوع إلى المجلس والمؤتمر للنظر فيه."

²⁷ انظر الفقرتين 15 و16 من الوثيقة CL 170/12: "15- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 191/5 والوثيقة CL 170/19 بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة. 16- وإنّ اللجنة: (أ) أحاطت علمًا بالاستعراض المستفيض الذي أجرته الإدارة بشأن عملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها؛ (ب) وأحاطت علمًا بأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى خفض التأخرات المستحقة على الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة؛ (ج) وأعربت عن تأييدها لتعزيز الإجراءات القائمة التي تتبعها المنظمة عند استعراض طلبات إعادة حقوق التصويت، مع مراعاة التوقيت والمرونة وإعادة جدولة مدفوعات الأعضاء، بما يتفق مع لوائح المنظمة؛ (د) ودّكرت بقرار المؤتمر رقم 2007/14 (تدابير لتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر - قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود، بموجب شروط معينة)، ولاحظت أن الممارسة الحالية للمنظمة تقضي بعدم قبول سداد التأخرات بالعملة المحلية؛ (هـ) وأوصت بأن يتم أيضًا النظر في الإجراءات والمعايير ومشروع القرار المقدمة في الوثيقة CL 170/19 بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قبل أن ينظر فيها المجلس في دورته السبعين بعد المائة."

²⁸ انظر الفقرة 5 والهامشية 15 أعلاه.

18- الفقرة الفرعية 1- (ج): يوصى، كما في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بإزالة الخط العريض عن عبارة "Requests" ذلك أنه يتم استخدامها هنا كاسم وليس كفعل. ويقترح أيضاً استبدال عبارة "to be submitted" بعبارة "are to be submitted" أو "should be submitted"، إذ يبدو أن هناك كلمة ناقصة إذا تم الإبقاء على صيغة المجهول. وفي ما يتعلّق بعبارة "of the responsible minister of the government of the Member Nations concerned"، يمكن النظر في اتباع المصطلحات المعتادة الخاصة بالنصوص الأساسية على النحو المبين مثلاً في الفقرة 4 من المادة 21 من اللائحة العامة للمنظمة، أي "the minister for foreign affairs or the minister of the department concerned".

19- الفقرة الفرعية 1- (د): تنص الفقرة الفرعية 1- (ب) على أن طلبات استعادة حقوق التصويت تقدم "to the Secretary-General of the Conference". وتشير الفقرة الفرعية 1- (د) المقترحة إلى أنه يجب أن تقدم خطط الدفع "to the Director-General". وقد يرغب الأعضاء في النظر في سبب تقديم خطة الدفع المقترحة إلى المدير العام في حين يقدم طلب استعادة حقوق التصويت إلى الأمين العام للمؤتمر، مع الأخذ في الاعتبار أن اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائلتين يعود إلى المؤتمر.²⁹

20- الفقرة 2: تجدر الإشارة إلى أن حالة دفع الاشتراكات المقررة متاحة بالفعل على الموقع الإلكتروني للمنظمة.³⁰ وعليه، يمكن النظر في تعديل النص على النحو التالي: "Requests FAO to establish and continue to maintain (...)".

21- الفقرة 3: يوصى بتعديل نهاية الفقرة على النحو التالي: "in advance of the Conference, as well (...)" "as published-it on (...)". وإذا كان المقصود هو الإشارة إلى الموقع الإلكتروني للمنظمة <https://www.fao.org>، فيدأً يمكن حذف عبارة "relevant".

22- والجدير بالذكر بأن نسخة مشروع القرار التي استعرضتها لجان المجلس في وقت سابق تتضمن طلباً إلى المدير العام لإدراج القرار في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. ولكن، وفقاً للمشورة التي قدمها المستشار القانوني خلال المشاورات غير الرسمية، عادة ما تقدم التوصيات لإدراج قرارات في الجزء الثاني من النصوص الأساسية بصورة منفصلة خارج نطاق القرارات التي يتم النظر فيها.³¹ وإن التوصية بإدراج قرارات في الجزء الثاني من النصوص الأساسية هي مسألة يقرها الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد لاحظت أن الجزء الثاني من النصوص الأساسية يتضمن "a number of important policy and legal document of the Organization"، وأن استعراض محتوى الجزء الثاني يبيّن أن هذه الوثائق تميل إلى أن تكون صكوكاً يُراد تطبيقها تطبيقاً طويلاً الأجل.³²

²⁹ تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر قد تلقى سابقاً خطط تقسيط (مثل القرار 2021/2) ووافق عليها، كما أنه اعتمد قرارات حثّ فيها البلدان على تقديم خطط للتقسيط (مثل القرار 2007/13 الذي "حثّ" فيه المؤتمر "الدول الأعضاء كافة على بذل كل الجهود اللازمة لدفع من دون إبطاء جميع اشتراكاتها المقررة إلى المنظمة للسنة الحارية والسنوات السابقة، حسب الاقتضاء، أو على تقديم خطة تقسيط لتكثيف دفعها في الحالة الثانية حينما يكون ذلك مناسباً").

³⁰ انظر الصفحة الإلكترونية التالية: <https://www.fao.org/about/regular-programme-country-contributions/ar/>

³¹ انظر مثلاً الوثيقة C 2015/LIM/12 التي تبين أن المجلس أقر مشروع قرار المؤتمر بشأن "استعراض الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة" وقرر إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه وأوصى بإدراج هذا القرار، بالإضافة إلى قرار المؤتمر 97/13، في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة. وجاء ذلك بعد توصية صدرت عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية "نظرًا إلى أهمية هذه المسألة" (انظر الفقرة 24 من الوثيقة CL 150/2).

³² انظر مثلاً الفقرة 7 من الوثيقة C 2009/LIM/12-Rev.1 الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والتي تتضمن مناقشة أجرتها اللجنة حول الوثيقة CFS 2009/2.Rev.1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" وإدراجها في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. وفي هذه الحالة، تم تضمين القرار نفسه حكمًا يشير إلى أنه يجب إدراج هذه الوثيقة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

الملحق 1

مشروع قرار المؤتمر

إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على بأن الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 18 من الدستور وتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنوياً للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر، ويحث ويحث جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي موعدها ودون شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي في عام 2018 التي قد تنشأ نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات وعند استمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة لسنوات عدة، ولا سيما من جانب كبار المساهمين؛ وإذ يلاحظ أنه يتم إطلاع الدول الأعضاء بصورة فصلية على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة وأنه سيتم إشعار كل عضو عليه متأخرات قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين وفقاً للفقرة 2 (ي) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يقرّ بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى اعتماد إجراء أكثر تحديداً لسداد المتأخرات في ما يتعلق بـ إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

وإذ يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة ولجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة اللتين عقدتا في مارس/آذار ومايو/أيار 2022 تبعاً قد بحثتا وأوصتا المجلس في دورته السبعين بعد المائة بإقرار الاقتراح الداعي إلى استكمال اللائحة العامة للمنظمة من أجل تدعيم الإجراءات المفروضة على حالات عدم دفع الاشتراكات؛

1- يقرر اعتماد الإجراءات المبينة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور المنظمة؛

(أ) 2- وينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور المنظمة أن تقدم شرحاً لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو والتي أدت إلى عجزها عن الدفع، وتشجع على توفير ما يلي:

(أ1) معلومات داعمة على أكمل نحو ممكن، ويمكن أن تشمل، حيثما أمكن، معلومات عن المجموع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومدى مديونيتها، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛

(ب) 2- وإشارة إلى التدابير التي ستتخذ من أجل سداد المتأخرات المستحقة؛

(3ج) وأي معلومات أخرى من شأنها أن تدعم ادعاءها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.

(ب)3- وينبغي للدول الأعضاء تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من ال دستور المنظمة أن تقدم من قبل ال دول الأعضاء تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت، إلى الأمين العام للمؤتمر ويستحسن أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورة المعنية للمؤتمر، لضمان إجراء استعراض وافٍ من قبل اللجنة العامة، للطلبات الواردة.

(ج)4- وينبغي تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من ال دستور المنظمة أن تقدم خطياً من قبل الممثل الدائم للدولة العضو أو القائم بالأعمال المعين، أو الوزير المسؤول وزير الخارجية أو الوزير المختص في حكومة الدولة العضو.

(د)5- ويتعين على الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات مستحقة وترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

(هـ)6- وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية 1- (د) 5 المعلومات التالية:

(1أ) إجمالي المبلغ المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الجارية؛

(2ب) والفترة التي يقترح الدفع في غضونهما؛

(3ج) والحد الأدنى للدفعة التي تعتمدها الدولة العضو تسديدها كل سنة؛

(4د) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛

(5هـ) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماشي مع اللائحة والقواعد المالية ومع قرارات المؤتمر ذات الصلة؛

(6و) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها ووفقاً للائحة المالية للمنظمة.

27- ويطلب إلى المنظمة أن تنشئ تواصل على موقعها الإلكتروني و**تتدير إدارة** قسمًا متاحًا للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.

38- ويطلب إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الإشعار الذي رسل إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة قبل شهرين من انعقاد دورة المؤتمر، والذي ينشر ونشره على الموقع الإلكتروني ذي الصلة للمنظمة وفي مذكرة إعلامية للمؤتمر.